تشرين الثاني 2023

ورقة حقائق

الحرب على غزة: الضحايا والانتهاكات للقانون الدولي

يبلغ عدد سكان قطاع غزة حوالي 2,23 مليون نسمة، 80% منهم لاجئين ويعتمدون على المساعدات الإنسانية. ومع أن مساحة قطاع غزة لا تزيد عن 365 كم^2 فإن دولة الاحتلال تُسيطر على حدوده البرية بشكل كامل وعلى شاطئ البحر الذي يبلغ طوله 45 كيلومترا. ومنذ أنّ سيطرت حركة حماس على الحكم في قِطاع غزة عام 2007، اعتبرت اسرائيل القطاع كياناً معادياً وفرضت عليه حصاراً مطبقاً براً وبحراً وجواً وبشكل يخالف القانون الدولي ويشكل عقوبة جماعية لكل سكان القطاع.

لذلك شنّت دولة الاحتلال ست حروب دامية بين الاعوام 2008 – 2022[1] ، وحرباً سابعة في 7 تشرين الأول 2023.

تعتبر الحرب الحالية غير مسبوقة من حيث حجم الدمار والقتل الذي يُنفّذه جيش الاحتلال في حقّ المدنيين في قطاع غزة، حيث بلغ عدد الضحايا حتى أواسط تشرين الثاني أكثر من 14,128، منهم 5,840 طفلاً، و3,920 سيّدة. وقد بلغ إجمالي عدد المنازل التي تضررت جرّاء العدوان الإسرائيلي 230,000 وحدة سكنية، منها 44,000 وِحدة سكنية تدمّرت كليّاً وأصبحت غير قابلة للسكن. وقد قدّرت مصادر فلسطينية أنّ عدد المفقودين تحت الأنقاض وصل

[1] قامت دولة الاحتلال بتنفيذ 6 حروب (أو عمليات عسكرية واسعة) على النحو التالي: 2009/2008، 2012، 2014.، 2019، 2021، 2022.

إلى 6,800 شخص. إضافة إلى ذلك، فقد استهدفت قوّات الاحتلال مُنشآت يعتبرها القانون الدولي "محميّة"، كالمُستشفيات والمدارس وأماكن العبادة.

حيث استهدف القصف عشرات المُنشآت الطبية من مُستشفيات وعيادات ومختبرات، مما أدّى إلى خروج 25 مُستشفى عن الخِدمة، كما تمّ تدمير 55 سيّارة إسعاف، مما أدّى إلى قتل 200 من الكادر الطبي. من الجدير ذِكره أنّ الاف المدنيين قد نزحوا إلى هذه الأماكن بِهدف الحماية.

إضافة إلى المُنشآت الطبية، فقد تمّ قصف 266 مدرسة احتمى فيها المدنيون، وقد خرجت 66 منها عن الخِدمة. علاوة على ذلك، فقد تمّ قصف 83 مسجداً وتدميرها بِشكل كامل، وقصف 3 كنائس.

وقد نزح ما يُقارب المليون وسبعمائة ألف شخص من شمال قِطاع غزّة إلى مناطق في الوسط والجنوب، وذلك بعد أن أعلنت قوات الاحتلال نيّتها استهداف جميع المباني هناك. لذلك يرى مركز القدس أهمية توضيح الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والتي تمارسها دولة الاحتلال في قِطاع غزّة.

لذلك، سوف تسعى ورقة الحقائق هذه إلى تسليط الضوء على أبرز الانتهاكات التي قامت بِها سلطات الاحتلال للقانون الدولي.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

تُعرّف كل من المادة 6 من ميثاق روما[2]، والمادة 2 من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها: أن "الإبادة الجماعية" هي أي فعل من الأفعال التي تُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً أو جزئيا: كقتل أفراد الجماعة؛ أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ و/أو إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

إن مقتل أكثر من 14 ألف فلسطيني دفع 790 اكاديمياً وفقيهاً في القانون حول العالم إلى التوقيع على عريضة تحذّر أن ما يحصل في قِطاع غزة يرقى **لجريمة الابادة الجماعية** نظراً للحيثيات المرافقة والتحريض في الحرب الحالية التي تشن على قطاع غزة. كما صرّح مدير مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في نيويورك كريج مخيبر أن ما يحدث في قِطاع غزّة هو إبادة جماعية.

ثانياً: الترحيل القسري

يُعتبر الترحيل القسري جريمة ضد الإنسانية، فحسب ميثاق روما، فإن المادة 7 تؤكّد أن الترحيل القسري هو أي عمل يهدف ترحيل المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

كما تمنع المادة 8 من ميثاق روما قيام سلطات الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أو إبعاد

[2] ميثاق روما هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذب تمّ اعتماده في روما في تموز 1998

سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. بالمقابل، نجد أنّ الحرب أدّت إلى ترحيل 1.7 مليون فلسطيني من شمال قِطع غزّة.

إضافة إلى ذلك، فإن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

من الجدير ذِكره أنه في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وبشكل رسمي أمر جيش الاحتلال الاسرائيلي اكثر من مليون فلسطيني (وهو نصف سكان قطاع غزة تقريبا) بمغادرة شمال القطاع الى جنوبه. وبِحسب تصريحات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا فقد بلغ عدد النازحين في قطاع غزة أكثر من مليون نسمة، منهم 400 ألف يقيمون في منشآتها .

من الجدير ذِكره بأنه قد تمّ الكشف عن وثيقة استخباراتية اسرائيلية تهدف الى إعداد خطة شاملة لترحيل سكان غزة بالكامل الى سيناء المصرية، حيث تُشير هذه الوثيقة إلى أهمية خلق حالة من الذُعر ضد القطاع وتهجير سكان شماله الى جنوبه، ثم تنفيذ المراحل الأخرى.

ثالثاً: التطهير العِرقي

وهي مزيج من الجرائم، نُظِمت قانونياً في العرف الدولي ثم بعض الاتفاقيات الدولية، حيث أشار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 771 /1992 حول البوسنة والهرسك، والذي عبّر عن التطهير العرقي لأول مرة بوصفه "انتهاكات واسعة النطاق لقواعد القانون الدولي الانساني، من حيث الترحيل القسري الجماعي للمدنيين، وتعذيب المدنيين في السجون، والتخطيط لهجمات على الأشخاص العزل، ومنع ايصال المساعدات الانسانية للمدنيين، والتدمير الفادح للممتلكات". إضافة إلى ذلك، فإن قرار محكمة العدل الدولية رقم 91 /2007 يُؤكّد أنّ "جَعل منطقة متجانسة عرقياً باستعمال القوة أو الترهيب لإبعاد اشخاص من طوائف معينة من المنطقة". إن دولة الاحتلال ماضية في جريمة تطهير عرقي بالأسلحة المحرمة دولياً، للتخلص من الفلسطينيين الذين يعيشون في قطاع غزة، كجزء لا يتجزأ من مخططات معدة مسبقاً للتخلص من أزمة إسرائيل الإستراتيجية التي يمثلها وجود ملايين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

رابعاً: الطواقم الطبية والأعيان الطبية

تؤكّد المواد 18-20 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 15-16 من البروتوكول الاول الملحق بنفس الاتفاقية، أهمية حماية المستشفيات والاطقم الطبية، وعدم استهدافهم. بالمقابل، نجد أنّه قد تمّ استهداف أكثر من 200 شخص من الكوادر الطبية، وتدمير 55 سيارة اسعاف، وخروج 25 مستشفى و40 مركزاً للرعاية الأولية عن الخدمة. وقد تمّ التهديد بأهمية إخلاء المُستشفيات في غزّة، علاوة عن التحريض الكبير والممنهج على المستشفيات في

قطاع غزة ودون تقديم ادنى دليل لدعم هذه الادعاءات.

خامساً: جرائم أخرى

علاوة على الانتهاكات أعلاه، فإن القانون الدولي يُجرّم العديد من الممارسات التي قام بِها جيش الاحتلال في حربه على قطاع غزّة كالقتل العمد والذي يُعتبر جريمة ضد الانسانية، حيث تؤكد المادة 7 من ميثاق أنه متى "ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"، كما انّ **القتل العمل** يُعتبر جريمة حرب، حسب المادة من ميثاق روما الذي اعتبر بِصريح العبارة بأن القتل العمد جريمة حرب. كما أنّ **استهداف المواقع المدنية** يُعتبر جريمة حرب حسب المادة 8 من ميثاق روما. والتي تؤكد أن تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية هو جريمة حرب.

إضافة إلى ما جاء أعلاه، فإن **تجويع المدنيين ومنع قوافل المساعدات الانسانية** وعدم حمايتها وعرقلة وصولها للمدنيين، يعتبر جريمة حرب حسب المادة الثامنة من ميثاق روما. كما انها ترقى لتكون جريمة إبادة جماعية. حيث تم استهداف مخازن الحبوب والغذاء التابعة للأونروا في قطاع غزة، والمخابز ومحطات المياه ومطحنة القمح الوحيدة في قطاع غزة، كما هددت حكومة الاحتلال بقصف أية مساعدات إنسانية عبر معبر رفح في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

كما طالت هذه الانتهاكات **الأطفال** بِشكل جليّ، فمع أنهم يحظون بالحماية العامة التي يتمتعون بها بصفتهم مدنيين لا يشاركون في أعمال عدائية، فإن لهم حماية خاصة يتمتعون بها بصفتهم أطفالا. حيث تُفرد اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاها الإضافيان 25 مادة تتحدث عن حماية الأطفال وقت النزاعات المسلحة. وعند الحديث عن قِطاع غزّة، فمن الضروري أنّ نُشير إلى أنّ45% من سكان القطاع هم من الأطفال، وقد بلغ عدد الأطفال الذين قُتِلوا 5,840، وأنّ عدد الاطفال المفقودين وصل إلى حوالي 1,350، مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة بالقول أن غزة تحولت لأكبر مقبرة للأطفال في العالم.

الخلاصة

في الختام، يظهر لنا بوضوح أن ما تقوم بِه سلطات الاحتلال في قطاع غزة يُشكل سلسلة من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. حيث تُظهِر السياسات الإسرائيلية توجهاً صارخاً نحو الإبادة الجماعية، الترحيل القسري، والتطهير العرقي، استهداف المدنيين والأطفال، وهي جرائم يدينها القانون الدولي. لذلك سعى مركز القدس، ومن خلال هذه الورقة، التأكيد على أهمية توثيق هذه الانتهاكات وتقديمها للمجتمع الدولي لفضح الجرائم والضغط للمطالبة بالعدالة، وأهمية اتخاذ إجراءات عاجلة من المجتمع الدولي للضغط لوقف هذه الأعمال الوحشية وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين في قطاع غزة. إن الصمود والتحدي يعكسان إرادة الشعب الفلسطيني وجدارته بالعيش بكرامة وأمن وسلام.

مركز القدس لحقوق الانسان
12 شارع ابن بطوطة